الأمم المتحدة
S/RES/1676 (2006)



Distr.: General
10 May 2006

القرار ١٦٧٦ (٢٠٠٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٤٣٥، المعقودة يوم ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد مجددا قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال، لا سيما القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الذي يفرض حظرا على جميع أعمال توريد الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال (يشار إليه أدناه بعبارة ''حظر توريد الأسلحة'')، والقرار ١٥١٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، والقرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، والقرار ١٦٣٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد مجددا أهمية سيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يكرر التأكيد على الضرورة الملحة لأن يتخذ جميع الزعماء الصوماليين خطوات ملموسة لمواصلة الحوار السياسي،

وإذ يؤكد مجددا دعمه القوي للممثل الخاص للأمين العام،

وإذ يؤكد ضرورة أن تواصل المؤسسات الاتحادية الانتقالية عملها على إقامة نظام حكم وطني فعال في الصومال،

وإذ يثني على الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية دعما للمؤسسات الاتحادية الانتقالية، وإذ يرحب بمواصلة دعم الاتحاد الأفريقي لعملية المصالحة الوطنية في الصومال،

06-34383 (A)


وإذ يحيط علما بتقرير فريق الرصد المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (S/2006/229، المرفق)، المقدم عملا بالفقرة ٣ (ط) من القرار ١٦٣٠ (٢٠٠٥)، وبما تضمنه من ملاحظات وتوصيات،

وإذ يدين الزيادة الكبيرة في تدفق إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره، مما يمثل انتهاكا لحظر توريد الأسلحة وتهديدا خطيرا لعملية السلام في الصومال،

وإذ يساوره القلق إزاء زيادة حوادث القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال وأثر تلك الحوادث على الأمن في الصومال،

وإذ يكرر تأكيد إصراره على ضرورة امتناع جميع الدول الأعضاء، لا سيما دول المنطقة، عن القيام بأي عمل مخالف لحظر توريد الأسلحة واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمحاسبة منتهكيه،

وإذ يكرر التأكيد ويشدد على أهمية تعزيز رصد حظر توريد الأسلحة في الصومال من خلال التحقيق المتواصل واليقظ في الانتهاكات، آخذا في الاعتبار أن الإنفاذ الصارم لحظر توريد الأسلحة سيؤدي إلى تحسين الحالة الأمنية العامة في الصومال،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يشدد** على التزام جميع الدول الأعضاء بالامتثال على نحو كامل للتدابير التي فرضها القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)؛

٢ - **يعرب**، في ضوء تقرير فريق الرصد المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (S/2006/229، المرفق)، عن عزمه النظر في اتخاذ إجراءات محددة لتحسين تنفيذ التدابير التي فرضها القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والامتثال لها؛

٣ - **يقرر أن يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (يُشار إليها أدناه باسم ''اللجنة'') وفي غضون ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بإعادة إنشاء فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) لمدة ستة أشهر، على أن تناط به الولاية التالية:

(أ) مواصلة تنفيذ المهام المحددة في الفقرات من ٣ (أ) إلى (ج) في القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥)؛

(ب) مواصلة التحقيق في جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالقطاع المالي والبحري وغيره، التي من شأنها أن تدر عوائد تستخدم لارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة، وذلك بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية؛

(ج) مواصلة استقصاء جميع السبل المستخدمة في ارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة من وسائط نقل وطرق وموانئ بحرية ومطارات وغيرها من المرافق؛

(د) مواصلة تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بمشروع قائمة بأسماء الأشخاص والكيانات الذين ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقا للقرار ٧٣٣ (١٩٩٢) داخل وخارج الصومال وأسماء مؤيديهم الناشطين، تحسبا لاحتمال أن يتخذ المجلس تدابير بشأنهم في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسبا،

(هـ) مواصلة تقديم توصيات بناء على ما يجريه من تحقيقات، بشأن التقريرين السابقين لفريق الخبراء (S/2003/223 و S/2003/1035) المعيَّن عملا بالقرارين ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٧٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣، وبناء على التقريرين السابقين لفريق الرصد (S/2004/604 و S/2005/153) المعين عملا بالقرارات ١٥١٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٥٥٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤ و١٥٨٧(٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ١٦٣٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

(و) العمل عن كثب مع اللجنة بشأن وضع توصيات محددة لاتخاذ تدابير إضافية لتحسين الامتثال العام لحظر توريد الأسلحة؛

(ز) المساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات دول المنطقة على تيسير تنفيذ حظر توريد الأسلحة؛

(ح) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بإحاطة في منتصف المدة في غضون ٩٠ يوما من تاريخ إنشاء الفريق؛

(ط) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، وفي موعد غايته ١٥ يوما قبل انتهاء ولاية فريق الرصد، بتقرير نهائي يغطي جميع المهام المبينة أعلاه، كي ينظر فيه مجلس الأمن؛

٤ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات المالية اللازمة لدعم أعمال فريق الرصد؛

٥ - **يعيد تأكيد** ما ورد في الفقرات ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ١٠ من القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)؛

٦ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنظر، وفقا لولايتها وبالتشاور مع فريق الرصد والكيانات الأخرى ذات الصلة في الأمم المتحدة في التوصيات الواردة في تقرير فريق الرصد المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وأن يقدم إلى المجلس توصيات بشأن سبل تحسين تنفيذ حظر توريد الأسلحة والامتثال له، وذلك ردا على ما يتعرض له الحظر من انتهاكات مستمرة؛

٧ - **يطلب كذلك** إلى اللجنة أن تنظر، عند الاقتضاء، في قيام رئيسها ومن يسمِّيهم، بموافقة اللجنة، بزيارة إلى الصومال و/أو المنطقة، إظهارا لتصميم مجلس الأمن على التنفيذ التام لحظر توريد الأسلحة؛

٨ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.